

غريب الحديث لابن الجوزي

حَدَّثَنَا نَوَّانٌ وَسُرُورٌ عَنِ مَخْرَجِهِ .
قال عمرو لمعاويةَ ما زِلْتُ أَزْمُ أَمْرَكَ بِوَدَائِلِهِ الْوَدَائِلُ جَمْعٌ وَذَيْلُهُ
وهي السبيكةُ من الفضةِ .
قال عليُّ عليه السلام لئن وُلِّيتُ بني أُمِّيَّةَ لَأَرْفُضَنَّاهُمْ نَفْضَ الْقَضَّابِ
الْوَدَامِ التَّحْرِيةِ الْوَدَامَ وَاحِدُهَا وَذِمَّةٌ وَهِيَ الْخُرَّةُ مِنَ الْكِرْشِ أَوْ الْكَيْدِ .
ومنه قيل لسيورِ الدِّلاءِ الْوَدَمُ لِأَنَّهَا مَقْدُودَةٌ طَوَّالٌ وَالتَّحْرِابُ الَّتِي
سَقَطَتْ فِي التَّحْرِابِ فَتَتَرَّبَّتْ وَالْقَضَّابُ يَنْفُضُهَا فَأَرَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
لَأُطَهِّرَنَّاهُمْ مِنَ الدَّنَسِ وَلَأُطَيِّبَنَّاهُمْ بِعَدَدِ الْخُبَيْثِ هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ
وَالْأَصْمَعِيِّ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ نَفْضَ الْقَضَّابِ الْوَدَمِ وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ
يُرَاهُ غَلَطًا وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ أَصْلَ التَّحْرِابِ ذِرَاعُ الشَّاةِ
وَالسَّبْعُ إِذَا أَخَذَ شاةً قَبِضَ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ فَانْفَضَ الشَّاةَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ
نَفْضَ التَّحْرِابِ جَمْعُ تَرْبٍ وَسُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ كَلْبٍ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا
وَدَّ مَتْنَهُ وَأَرْسَلَتْهُ وَذَكَرَتْ اسْمَهُ عَلَيْهِ فَكُلْ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ تَوَدَّيْمُ
الْكَلْبِ أَنْ يُشَدَّ فِي عُنُقِهِ سَيْرٌ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّه مُعْلَمٌ وَقَالَ ابْنُ قَتِيبَةَ
وَدَّ مَتْنَهُ أَيَّ شَدَّدَتْهُ وَأَمْسَكَتْهُ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْوَدَامُ وَهِيَ سَيُورٌ تُقَدَّ طَوَّالٌ
وَإِذَا حَدَّثَهَا وَذِمَّةٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِتَوَدَّيْمِهِ أَنَّهُ لَا يَطْلُبُ الصَّيْدَ بَعْدَ إِرسَالِهِ وَلَا
تَسْمِيَةِ